جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس القانون الجنائي

لطلبة

السنة الثانية لقسم التعليم الأساسي للحقوق

من إعداد

د. دموش حكيمة

السنة الجامعية **2024/2023**

البحث الأول
مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

مقدمة

تعتبر الجريمة فعلا غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير امن ضد من ارتكبها وهو سلوك خارجي نص على منعه القانون و قرر له عقوبة يكون مركبها مسؤولا إذا كان القائم بها كامل الأهلية

وهذا السلوك في نفس الوقت هو اعتداء على المصلحة العامة والنظام العام مما يجعل الدولة هي من تتكفل بمعاقبه هذه الأنواع من السلوكات لهذا نقول أن العقاب صلاحية أصيلة للدولة كونها الحامي للأفراد وحرياتهم.

أولا: معنى المبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

ويقصد به أنه لإظفاء الصفة غير المشروعة للسلوك أو الفعل المراد العقاب عليه هو النص القانوني

ثانيا :أساس مبدأ شرعيه الجرائم

لا يمكن للقضاة تجريم أفعال لم ينص عليها القانون فكل الدساتير الجزائرية نصت على مبدأ الشرعية فهو مبدأ دستوري يستفيد منه الفرد كضمان قوي فالشخص بريء حتى تثبت إدانته والبراءة قرينه إلى غاية إثبات العكس.

- نص قانون العقوبات في المادة الأولى ((**لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير القانون**))

يعود سبب الأخذ بهذا المبدأ إلى مبررات وحكمة، فهو يجسد

- يدعم الحريات الفردية ويضمن حقوق الأفراد
- يحدد الجرائم والعقوبات بشكل واضح
- لا يترك أي لبس، هذا ما يستبعد تسلط القضاة

- يجعل العقوبة مقبولة من الرأي العام
- يعتبر المبدأ حماية لجميع فئات الأفراد

دعائم المبدأ

نظرية فصل السلطات: مفادها كل سلطة لها اختصاص محدد

الدعامة المنطقية : على السلطة القضائية التقيد بالنص المكتوب سواء في التجريم أو العقاب

الدعامة السياسية : تتمثل في تنازل الافراد علة جزء من حرياتهم لصالح الدولة مقابل حمايتهم

ثالثا/ نتائج المبدأ:

- تطبيق قاعدة عدم رجعية النص الجنائي
- وجوب كون النص التشريعي مكتوب